

نشاط المؤسسات الصحفية

أ. شروط القيد والتحديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :-

1. أن يكون نشاط الطباعة والنشر مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمؤسسة الصحفية (في حالة وجود سجل تجاري للمؤسسة) .
2. أن يكون لدى المؤسسة الصحفية ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس الأعلى للصحافة .
3. أن يكون لدى المؤسسة الصحفية رخصة تشغيل بالإخطار سارية صادرة من التنمية الصناعية .
4. أن يكون رخصة التشغيل مثبت بها أن النشاط قائم ومحدد بها مدة سريان الترخيص .
5. أن يكون للمؤسسة الصحفية سجل صناعي ساري .
6. أو أن يكون صدر للمؤسسة الصحفية خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج من المجلس الأعلى للصحافة.
7. أن يكون محدد بالسجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة مدة سريان النشاط (محدد البداية والنهاية) الكمية والأصناف.
8. في حالة عدم وجود سجل تجاري أن يكون لدى المؤسسة الصحفية إثبات من غرفة صناعة الطباعة والتغليف أنها معفاة من القيد في السجل التجاري .
9. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقة في كل من السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة ورخصة التشغيل والسجل التجاري (إن وجد) والبطاقة الضريبية .

ب. مستندات القيد والتحديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
2. صورة قرار أو ما يفيد تعيين المدير المسئول أو رئيس المؤسسة وتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع.
3. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر والأصل للاطلاع لمن له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أو لرئيس المؤسسة أو المدير المسئول طبقاً للقرار المقدم في حالة عدم وجود سجل تجاري في حالة عدم إحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج أقرار الرقم القومي"
إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً:-
 - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
 - أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدق عليه بصحة توقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
4. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري:-
 - ساري لمدة لا تقل عن 90 يومًا وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يومًا
 - متضمنًا نشاط الطباعة والنشر - بيانات المشروع -عنوان النشاط- بيانات من له حق الإدارة والتوقيع.
 - أو خطاب من غرفة صناعة الطباعة و التغليف معتمدة من اتحاد الصناعات المصرية يفيد أن المؤسسة الصحفية معفى من القيد بالسجل التجاري .
5. صورة سجل صناعي ساري - أو أصل خطاب من المجلس الأعلى للصحافة بالموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج موضح به :-مدة سريان ترخيص النشاط محددة البداية و النهاية و الأصناف و الكميات خلال تلك المدة .

6. صورة ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الأعلى للصحافة والأصل للاطلاع.
7. صورة تراخيص تشغيل من التنمية الصناعية والأصل للاطلاع موضح به نفس بيانات السجل الصناعي (إن وجد).
8. أصل خطاب من المدير المسؤول أو رئيس المؤسسة الصحفية بالتجديد أو بالاستخراج.
9. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .
10. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)
11. إذا كان مقدم طلب القيد هو المستأجر يقدم :-
صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع السجل الصناعي أو خطاب الموافقة ورخصة التشغيل مع الاطلاع على الأصل
أو أن يكون مثبت أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط مع اسم مالك المكان بوثيقة البيانات أو الإقرار الضريبي
12. في حالة عدم وجود سجل صناعي :
استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
في حالة وجود سجل صناعي :-
استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
13. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "
14. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
1. تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة .
2. طلب استخراج بطاقة مؤقتة .

ج. ملاحظات عل القيد والتحديد والتعديل نشاط مؤسسات صحفية :

1. المستند الدال على النشاط هو السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج .
2. المستند الدال على مزاولة النشاط هو ترخيص تشغيل و ترخيص مزاولة المهنة .
3. في حالة وجود سجل صناعي يلاحظ التالي :-
• السجل الصناعي الساري المحدد المدة /المؤقت/ المشروط هو سجل صناعي منتج لنفس الآثار القانونية والإجرائية للسجل الصناعي الدائم مهما كانت مدته .
• شركات القطاع الاعمال العام التي لها سجل صناعي مشروط وغير مرفق به رخصه تشغيل يتم منحها بطاقة مؤقتة تبدأ من تاريخ القيد وتنتهي بنهاية تاريخ القيد بالسجل الصناعي ولمرة واحده فقط .
4. عند التجديد بطاقه مستلزمات الإنتاج لابد من إحضار إفادة بالمتابعة السنوية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية "سارية "
5. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة في الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.
6. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .
7. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والإقرار الضريبي ورخصة التشغيل و السجل الصناعي أو خطاب الموافقة من المجلس الأعلى للصحافة .

- 8.** صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الإنتاج (خمس سنوات) أو بانتهاء مدة سريان القيد في السجل الصناعي أو السجل التجاري المدون بها عنوان المصنع و النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد.
- 9.** شطب رخصة التشغيل أو السجل الصناعي يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .